

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-131831

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-131831-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/04/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/05/19م، من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة والذي تم شطب سجلها التجاري بتاريخ 1439/11/02هـ، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-280) الصادر في الدعوى رقم (I-58547-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول اختصاص الدائرة ولائيًا بنظر الدعوى المقامة من المدعي/ ...، هوية مقيم رقم (...)، مالك (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه وفيما يخص (الربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م) فإنه يدعي استخدام الهيئة وثائق مزورة مكونة من شيكات وعقود وكشوف بنكية كدليل ضده ولم تقدم في أوراق الدعوى الأصلية، كما يدعي امتناع الهيئة عن تسليمه نسخة منها، ويستند المكلف على اختصاص اللجنة في الأمر بتقديم الأدلة والوثائق ويطلب إعادة نظر الدعوى، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/04/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي اختصاص اللجنة في الأمر ويطلب إعادة نظر الدعوى. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، بالرجوع للدعوى رقم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

(I-10492-2019) تبين أن المكلف تقدم بطلب استئناف بدعوى رقم (I-65704-2021) تقدم بها بطلب عارض تضمن ايضاً طلبه تسليم المستندات التي قام على اساسها الربط الضريبي في الدعوى ولم يتم البت فيها، وحيث ثبت وحدة المحل والسبب والموضوع في الدعويين، واستناداً إلى المادة الخامسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى نقض قرار دائرة الفصل وتقرير عدم جواز الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-280) الصادر في الدعوى رقم (I-58547-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2009م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

نقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وتقرير عدم جواز الفصل في الدعوى لسبق الفصل فيها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...